EDITORIAL

إطار نظري لاستخدام أموال الزكاة في تسهيل توفير التمويل الأصغر
(نحو استراتيجية لمكافحة الفقر في السودان)

د. محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصري*

الملخص

هدفت هذه الورقة إلى الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمفهوم التمويل الأصغر بحسبانه أحد آليات مكافحة الفقر، ومدى مشروعية استخدام أموال الزكاة لتوفير التمويل الأصغر للفقراء والمساكين. ثم مضت للبحث عن المداخل والوسائل الأكثر استدامة التي يستطيع ديوان الزكاة في السودان من خلالها توفير التمويل الأصغر لهؤلاء الفقراء والمساكين في حال مشروعيته.

اعتمد الباحث على مدخل الاستنباط والاستدلال ليخلص إلى أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة وفق الراجح من أقوال الفقهاء، وأن أشراط المجيزين لمثل ذلك الاستثمار تجعل من العسير على ديوان الزكاة في السودان أن يقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية أصالة عن نفسه أو إنابة عن أصحاب تلك الأموال من الفقراء والمساكين إلا بعد التحقق من تلبية الحاجة الماسة الفورية لأولئك الفقراء والمساكين، على أن يتم مثل ذلك الاستثمار بواسطة الفقراء والمساكين أنفسهم (أو ربما باسمهم مرحلياً) أملاً في إغناء هؤلاء بالزكاة.

وقد خلص البحث إلى مضامين عملية تتمثل في حاجة ديوان الزكاة في السودان إلى نقل عبء التمويل المباشر لمشروعات الفقراء والمساكين إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، على أن يقوم ديوان الزكاة بدور المسّهل لتوفير مثل ذلك التمويل عن طريق تقديم الضمانات للجهات الممولة ومعالجة حالات الإعسار ـ إن وجدت ـ خصماً على بند "مصرف الغارمين".

A Theoretical Framework for the Use of Zakah Funds in Facilitating the Provision of Micro-finance
(Towards a Poverty Eradication Strategy in Sudan)

ABSTRACT

The objective of this paper is to answer to the questions relating to; the concept of micro-finance as a poverty eradication tool, the acceptability of the use of Zakah funds in providing micro-finance to the poor and needy from a Shariah perspective and the

* أستاذ المحاسبة والإدارة المالية المشارك، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة، السودان. Email. tagelasfia@hotmail.com

sustainable approaches and means whereby the Zakah Chamber could do so in the Sudan.

The author adopted an inferential deductive approach to arrive at a conclusion that the majority juristic viewpoint would weigh against any investment of the Zakah funds by the Zakah Chamber. Any alternative juristic view concurring to such investment tends to make that conditional upon the investment being carried out by the poor and needy themselves and following the satisfaction of their immediate needs.

The paper concludes with the practical implications that the Zakah Chamber should transfer the burden of financing the projects of the poor and needy to the banks and other financial institutions. And, that the Chamber should limit itself to the role of facilitator of such funding by providing the necessary guarantees called for by these financiers and bailing out those heavily indebted poor and needy, if any.

1- مدخل :

تهدف هذه الورقة إلى الإجابة عن التساؤلات الأساسية المتعلقة بمفهوم التمويل الأصغر بحسبانه آلية من آليات مكافحة الفقر ومدى مشروعية استخدام أموال الزكاة لتوفير التمويل الأصغر للفقراء والمساكين والوسائل المتاحة الأكثر استدامة التي يستطيع من خلالها ديوان الزكاة في السودان توفير مثل ذلك التمويل في حال مشروعيته.

2- مفاهيم التمويل والتمويل الأصغر:

ينقسم التمويل من حيث نوعه إلى شقين، [Myers,2001]:

تمويل داخلي؛ ويتمثل في الأموال المملوكة لأصحاب المشروع، وأهم مصادره رأس المال والإحتياطيات والأرباح المحتجزة أو المدورة. وجل هذه المصادر هى بطبيعتها تمويل دائم طوال عمر المشروع.

تمويل خارجي؛ ويتمثل في الأموال المقترضة من دائني المشروع، وأهم مصادره القروض والسندات وتسهيلات المورّدين.

أما من حيث طبيعته، فقد يكون التمويل (وهنا نعني التمويل الخارجي على وجه التحديد) تمويلاً قصير الأجل لا يزيد أمده عن العام الواحد. أو قد يكون تمويلاً متوسط الأجل يتراوح أمده بين العامين والثلاثة أعوام. وربما يكون تمويلاً طويل الأجل يزيد أمده عن الأعوام الثلاثة. كل ذلك وفق تصنيفات بيئات العالم الثالث التي تماثل البيئة السودانية، [بري (2006م)].

من ناحية أخرى يعتمد نوع وأمد التمويل على اعتباراتٍ عِدة من بينها تأثير المديونية على ربحية المشروع وقيمته، ومدى تناسب مستوى الدين مع أوضاع المشروع من خلال تحقيق مزيج مصادر التمويل

EDITORIAL

المختلفة الذي يتناسب مع حقوق المُلاّك وتركيبة أصول المشروع (حجم وطبيعة استثمارات المشروع)، [أرشيد وخريوش (1995م)].

وأخيراً، ينقسم التمويل من حيث حجمه إلى تمويلٍ كبير وتمويلٍ صغير وتمويلٍ أصغر وتمويلٍ متناهي الصغر. ويُصار إلى تحديد حجم التمويل في الغالب الأعم إعتماداً على مقدار المبلغ محل التمويل، وهو أمر نسبي يختلف باختلاف البيئات وظروف الاقتصادات، [الميداني (1999م)].

أما مفهوم التمويل الأصغر، والذي هو محل اهتمامنا في هذه الورقة، فقد تم تعريفه في أدبيات التمويل ابتداءً بأنه "هو تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى"، [www. microfinance gateway.org].

لكن ومع مرور الوقت، اتسعت دائرة التمويل الأصغر ولم تقف عند حدود الإقراض بل صارت تشمل مزيداً من الخدمات مثل الإدخار والتأمين وغيرهما، وذلك نظراً لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الإنتفاع من المؤسسات المالية الرسمية التي ينتهي دورها عند حدود تقديم القروض فقط. وتبع ذلك اتساع تعريف مفهوم التمويل الأصغر ليشتمل على: "تقديم الخدمات المالية (من إدخار وقروض وتأمين وغيرها) للفقراء النشطين اقتصادياً وذلك لتمكينهم من تحسين مستوى دخلهم"، [www.ynmf.org]. وكان من نتاج ذلك أن تم النظر إلى التمويل الأصغر في هذا الإطار بأنه يمثل واحداً من أهم الوسائل التي تساعد في التخفيف من حدة الفقر بعد أن أصبح معروفاً لدى الكافة أن تقديم الهبات للفقراء لا يسهم بشكلٍ فعّالٍ في تحسين أوضاعهم. وأنه في المقابل، فإن تحفيز هؤلاء الفقراء ومدهم بأدوات الإنتاج الضرورية يؤدي غالباً إلى نتائج أفضل لناحية تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ليتحولوا إلى أعضاء عاملين ومنتجين. وهكذا انتقل محور اهتمام التمويل الأصغر من مجرد توفير القروض كما تفعل المؤسسات المالية التقليدية، إلى بناء مؤسسات محلية قادرة على البقاء والإستمرار لخدمة الفقراء والمحتاجين،[حاج الأمين (2002م)].

لقد أصبح توفير التمويل الأصغر والمتناهي الصغر في الآونة الأخيرة توجهاً دولياً سائداً، حيث درجت المنظمات والهيئات العاملة في مجالات التنمية على تضمينه في سياساتها وبرامجها باعتباره الأداة الأقوى والأكثر فعالية في مكافحة الفقر وتحقيق الهدف الذي حددته قمة الأرض بتخفيض مستوى الفقر بنسبة 50% بحلول العام 2015م إسهاماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة. ويأتي ذلك تأكيداً لأهمية هذه الآلية ودورها الحيوي في تجفيف منابع الفقر.

ولما كان استخدام أموال الزكاة لإتاحة التمويل الأصغر للمشاريع المملوكة للفقراء أو استخدامها في تمويل المشاريع الإنتاجية التي يديرها ديوان الزكاة لصالح الفقراء والمساكين يمثل شكلاً من أشكال الاستثمار لأموال الزكاة، فإنه يلزمنا أن ننظر تالياً في أمر مشروعية مثل هذا الاستثمار لأموال الزكاة.

EDITORIAL

3- مشروعية استثمار أموال الزكاة:

3-1 المفاهيم الأساسية:

تنبع القضايا المتعلقة بمشروعية استثمار أموال الزكاة من مفاهيم أساسية تتمثل في الآتي ، [انظر القرضاوي (1981م)]:

أولاً : أن الزكاة حق يتعلق بعين المال المملوكة، فلا يجوز للمالك التصرف فيه. ومضمون ذلك أنه بحلول الحول مثلاً يصير الفقراء شركاء لرب المال في ماله بمقدار الزكاة الشرعية المستحقة في ذلك المال. فلو باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها بطل البيع في قدر الزكاة. ويستتبع ذلك بالمقابل أنه لو استثمر ذلك المال بعد الحول قبل إخراج الزكاة، حق للفقراء فيه أصل مال الزكاة و ريعه.

ثانياً : أن استثمار أموال الزكاة بواسطة العامل (ديوان الزكاة في حالة السودان مثلاً) لا يجوز وفق الراجح من أقوال الفقهاء. وحججهم في ذلك:

أ. أن الزكاة واجبة على الفور، وأن الاستثمار يؤخرها.

ب. أن الاستثمار لا يؤخر العطاء للفقراء فحسب بل هو فوق ذلك يقلل مقدار ذلك العطاء أيضاً، لأن العامل سيضطر حينها إلى أن يصرف على الفقراء من الأرباح فقط ويستبقي أصل المال المستثمر عنده بغرض استدامة الاستثمار.

ج. أن الاستثمار يُعرّض أموال الزكاة للخسارة. والخسارة أمر وارد ومحتمل في كل عملٍ استثماري ولا يمكن التحوط له.

د. أن الاستثمار يُعرّض أموال الزكاة للضياع إذا تولتها أيدٍ غير أمينة.

هـ. أن الاستثمار يحوّل أموال الزكاة إلى وقف يُحبس أصله وتُسبل ثمرته.

ثالثاً : أن حجج المجيزين لاستثمار أموال الزكاة تقوم على إشاراتٍ إلى آثارٍ لا تفيد مطلق قيام العامل باستثمار أموال الزكاة بغرض استثمارها وتنميتها. وفي ذلك فلعله :

أ. لا خلاف إبتداءً في أنه لا توجد أدلة قطعية على جواز استثمار أموال الزكاة.

ب. أما عن الأدلة النقلية التي تشير إلى آثار عن الرسول (ص) وعن أصحابه، والتي يستأنس بها من يُرّجحون القول بجواز استثمار أموال الزكاة (بحجة أنها تشئ لهم بجواز مثل ذلك الاستثمار)، فهى تعاني من عيوب ونواقص بعضها مفهومي والبعض الآخر عملي. أما العيوب والنواقص العملية فليس هذا محلها، إذ سيتم تناولها ضمن المضامين العملية لمشروعية استثمار أموال الزكاة. وأما العيوب والنواقص المفهومية فيمكن إيجازها في الآتي:

EDITORIAL

1- أن كل إن لم يكن جميع المعاصرين ممن قالوا بجواز استثمار أموال الزكاة مالوا لتجويز ذلك مشترطين فيه أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين. وهذا أمر نحتاج إلى إقامة الدليل على تحققه في الواقع المعاش قبل الإنتقال بالناس إلى مرحلة استثمار الأموال الفائضة عن تلك الحاجات الآنية. فإذا ما قام الدليل على تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين من الفقراء والمساكين، جاز لنا عندها شرعاً وعقلاً أن نسعى إلى تنمية ما فاض عن تلك الحاجات الآنية لتعظم قيمته عندما تستجد الحاجة إليه في المستقبل بدلاً عن تعطيله وتجميده.

ولذلك لم يقل أيُ ممن أشاروا إلى إمكانية استثمار أموال الزكاة بتبنى الدعوة إلى استثمار كل (وإنما بعض) أموال الزكاة من نحو قولهم "ولذلك فإن استثمار أموال الزكاة وتوظيفها في مشاريع ذات ريع يعود على المستحقين جائز ومشروع على ألا تستثمر كل الأموال بل ينفق بعضها على المستحقين ويوظف الباقي"، [الجودة (بدون تاريخ) ناقلاً عن القرضاوي والزرقا والزُحيلي والحكيم]. ولمثل هذا القول مضمون عملي سنعرض له في حينه لاحقاً.

2- أن عامل الزكاة ليس بمالكٍ لأموال الفقراء والمساكين في مال الزكاة ولا هو بالشريك لهم في نصيبهم من مال الزكاة. وأنه حين يقوم باستثمار وتنمية أنصبة الفقراء والمساكين من أموال الزكاة دون أن يتوفر لدينا الدليل على أنه إنما يقوم بذلك بصفته وكيلاً عنهم أو أجيراً عندهم يفتح باباً واسعاً لتأويلات نحن في غنىً عنها.

3- أنه وتلافياً للإشكالية الواردة أعلاه، فقد مال كثيرٌ ممن جوزّوا استثمار أموال الزكاة إلى الإشارة إلى أن ذلك الاستثمار إنما يتم بواسطة الفقراء أنفسهم ولو بعد حين:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة"، [مجلس الفقه الإسلامي (1989م)].

وفي غياب ذلك، :

"أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية من الخسائر"، [مجلس الفقه الإسلامي (1989م)].

من ذلك نخلص إلى أنه، حتى وفق آراء المجوّزين لاستثمار أموال الزكاة فإنه لا يجوز لديوان الزكاة استثمار تلك الأموال باسمه أو أصالة عن نفسه إلا أن يتم ذلك الاستثمار:

EDITORIAL

1- كإجراء مؤقت (إنتقالي) لنقل ملكية الإستثمار إلى المستحقين من الفقراء والمساكين.

2- بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية من الخسائر.

ومرة أخرى، فإن لهذه الاشتراطات أيضاً مضامينها العملية التي سنعرض لها في فقرات لاحقة.

رابعاً : أما الذين استدلوا على جواز استثمار أموال الزكاة قياساً على مال اليتيم والسفيه اللذين يُطلب من وليهما الاتجار في أموالهما حتى لاتأكلها الصدقة، فإن قياسهم لا يستقيم إلا إذا كان مال الزكاة الذي يتم استثماره هذا فائض فعلاً عن الحاجات الآنية للمستحقين. ذلك أن الصدقة لا تأكل من أموال اليتيم والسفيه إلا ما فاض عن حوائجهما الأصلية. ولم يُدع الولي لاستثمار كل الأموال وحرمان اليتيم والسفيه مما يلزمهما من الحوائج الأصلية.

خامساً: أما من استأنس من هؤلاء المجوّزين بالآثار والنصوص من شاكلة حديث استعمال إبل الصدقة وشرب أبوالها وألبانها، وحديث تعجيل الصدقة (الاستقراض للزكاة)، فإن ما انتهت إليه أقوال الفقهاء من أحكام مستنبطة من تلك الأحاديث لا تلتقي وما يود هؤلاء الإنتهاء إليه من جواز استثمار أموال الزكاة. ذلك أن الحاجة (إحتياج مستحقي الصدقة) كانت دوماً هى العلة التي تدور حولها كل تلك الأحكام. فإن كانت حاجة المستحقين إلى أصل المال، مكّناهم من ذلك الأصل. وإن كانت حاجتهم إلى نفعها، مكّناهم من ذلك النفع. وإن عجلت حاجتهم ولم تحضر الصدقة استسلفناها لهم كما فعل رسول الله (ص). وإن تأخرت حاجتهم إلى حينٍ، استثمرنا لهم مال الصدقة (بعد أخذ الحيطة وتوافر الضمانات الكافية من الخسائر) حتى تكثر وتكون أدعى لسد حاجتهم المتأخرة تلك عندما يحين أوانها. ولذلك فإنه على القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة وفق هذه الأحاديث أن يؤكدوا لنا مرة أخرى:

1. أن الحاجة الماسة الفورية للمستحقين قد تمت تلبيتها.
2. أنه لم يتبق أمامنا إلا التحوط لسد الحاجات المتأخرة لهؤلاء المستحقين.
3. أن بمقدور من يديرون أموال الزكاة استقراء الاتجاهات المستقبلية لتلك الحاجات المتأخرة.
4. أن أموال الزكاة سيتم استثمارها في مشاريع تحقق تدفقات نقدية مستقبلية تتواءم وتلك الحاجات المتأخرة (حتى لا تحدث فجوات في سد تلك الحاجات المتأخرة عندما يحين أوانها).
5. أن هذا الاستثمار لا يُعرّض أموال الزكاة للخسارة وذلك من خلال التحقق من: "بذل الجهد الكافي لتلافي الخسارة". وأنه "إذا وجد ضامن فهو أحوط". كما تقول هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

EDITORIAL

سادساً: أما القول بالإغناء بالزكاة فهو أمر لا خلاف عليه، ولكّن ما تترتب عليه من مضامين عملية من شاكلة التساؤل حول متى نعمد للإغناء بالزكاة؟ هى التي يمكن أن تكون محلاً للخلاف. فهل نسعى للإغناء بالزكاة فقط بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين؟ أم نسعى لإغناء بعض هؤلاء المستحقين حتى قبل تمام تلبية مثل تلك الحاجات الماسة الفورية؟ أم أن علينا أن نسعى لتلبية الحاجات الآنية لبعض المستحقين في الوقت الذي نسعى فيه لإغناء البعض الآخر منهم بالزكاة؟ وكيف نتخيّر كل فريق من هؤلاء الفريقين ونُميزّه؟

من كل ذلك نخلص إلى أنه وعلى المستوى النظري في الأقل، فإن استثمار أموال الزكاة بواسطة الهيئات والجهات القائمة على أمر الزكاة لا يجوز إبتداءً، وأنه حتى إن جاز فإنه سيظل محكوماً باشتراطاتٍ وتعقيداتٍ عِدة نعرض لها في الفقرة التالية:

2-3 المضامين العملية:

يحتاج ديوان الزكاة وفق معطيات الإطار النظري أعلاه إلى التحقق من توافر عُدة أشراطٍ في أموال الزكاة التي تتم جبايتها وصرفها في مصارفها التقليدية المعروفة قبل الإنتقال بها من تلك المصارف التقليدية المعهودة حتى إلى مرحلة الإغناء بالزكاة غير المختلف عليه، ناهيك عن الإنتقال بها إلى مرحلة الاستثمار والإقراض. وتتمثل هذه الأشراط في الإجراءات والترتيبات التالية:

أولاً: على ديوان الزكاة أن يُقيم الدليل على أن الحاجة الماسة الفورية للمستحقين قد تمت تلبيتها، وذلك من خلال المقابلة بين إجمالي موارد أموال الزكاة المتاحة للصرف على هؤلاء المستحقين وإجمالي الإحتياجات المقدرة لأولئك المستحقين.

ثانياً: إذا أراد ديوان الزكاة إغناء بعض هؤلاء المستحقين للزكاة فإن عليه أن يجيب عن التساؤل الأساسي الذي سيدور في كل الأذهان حول كيف يتخيّر هؤلاء المستحقين الذين يود إغناءهم؟! وما هى الآليات المتاحة له كي يفعل ذلك؟! ثم إن على ديوان الزكاة بعد الإجابة عن كل تلك التساؤلات، أن يلتزم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع :

1- تكون مملوكة لهؤلاء المستحقين للزكاة.
2- تنتهي بالتمليك لأولئك المستحقين إن كانت قد بدأت تحت إدارة الديوان.
3- يتم بذل الجهد الكافي في دراسة جدواها بحيث يتم:
   أ. ضمان استمراريتها حتى لا يعود أصحابها ليكونوا من مستحقي الزكاة مرة أخرى.
   ب. تشجيع وتسهيل نموها حتى يتحول أصحابها (من المستحقين السابقين) إلى مكلفين ودافعي زكاة ليسهموا بذلك في تمويل باقي المستحقين.

4- يُتحقق من أن التمويل المقدم لها من ديوان الزكاة لا يُتخذ مطية من الطامعين للحصول على أموال الزكاة، وحماية أموال الزكاة من تصرفات البعض ممن يشعرون بأبوية التمويل الذي يوفره لهم ديوان الزكاة أو يعتقدون بشُبهة ملكيتهم لمثل ذلك التمويل. فلقد أثبتت البحوث التجريبية أنه يصعب تغيير النظرة السائدة لدى الكثيرين ممن يتم تمويلهم عن طريق ديوان الزكاة من الذين يبررون عدم وفائهم بالالتزامات المترتبة عليهم وفق ذلك التمويل "بمشروعية عدم السداد باعتبار أموال الزكاة حق غير مسترد"، [حمزة (2004م، ص 28)].

5- يتم بذل الجهد اللازم لمتابعتها وتقويمها للحؤول دون توقفها أو فشلها حتى لا ينتكس أصحابها بعد إغنائهم ليعودوا مرة أخرى إلى زمرة المستحقين للزكاة. ذلك أن المتابعة والتقويم وفقاً للسُليمى (1995م) تعتبر من أهم الجوانب التي تؤثر على أداء المشروعات الصغيرة. في حين أن الدراسات التي تم إجراؤها في الواقع السوداني حول التمويلات التي يقدمها ديوان الزكاة للمشروعات الصغيرة، [حمزة (2004م، ص 28) مثلاً] قد أثبتت أن تلك المشروعات لم تحظ بالمتابعة الكافية لأسباب عديدة منها:

أ- إرتفاع تكلفة المتابعة الميدانية للمشروعات.

ب- عدم وجود الكوادر المتخصصة التي تقوم بعملية المتابعة.

ج- عدم التزام الأسر بعكس نتائج أداء المشروع لإدارة الديوان.

د- صعوبة تكييف آلية للمتابعة نظراً لنمطية المشاريع، خاصة في حالة المشروعات الفردية.

عليه، يمكن التعبير عن كل هذه المضامين العملية الواردة أعلاه في شكل خارطة تدفق يُؤّمل أن يُستهدى بها في استخدام أموال الزكاة، سواءً تعلق الأمر بتخصيص تلك الأموال على بنود مصارف الزكاة التقليدية المعلومة، أم اتسعت المعالجة لتشمل استثمار تلك الأموال وفوائضها (بطريق مباشر أم غير مباشر) في المشاريع والأنشطة الاستثمارية المختلفة. وتتضمن هذه الخارطة في كل الأحوال ثلاث مراحل أساسية متتابعة تمثل من خلال اتجاهات تدفقها إطاراً حاكماً لاستخدام أموال الزكاة في المجتمع المسلم، وذلك على النحو التالي:

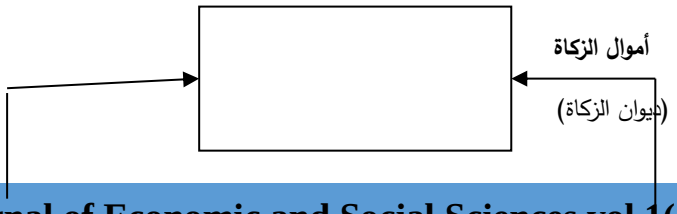

EDITORIAL

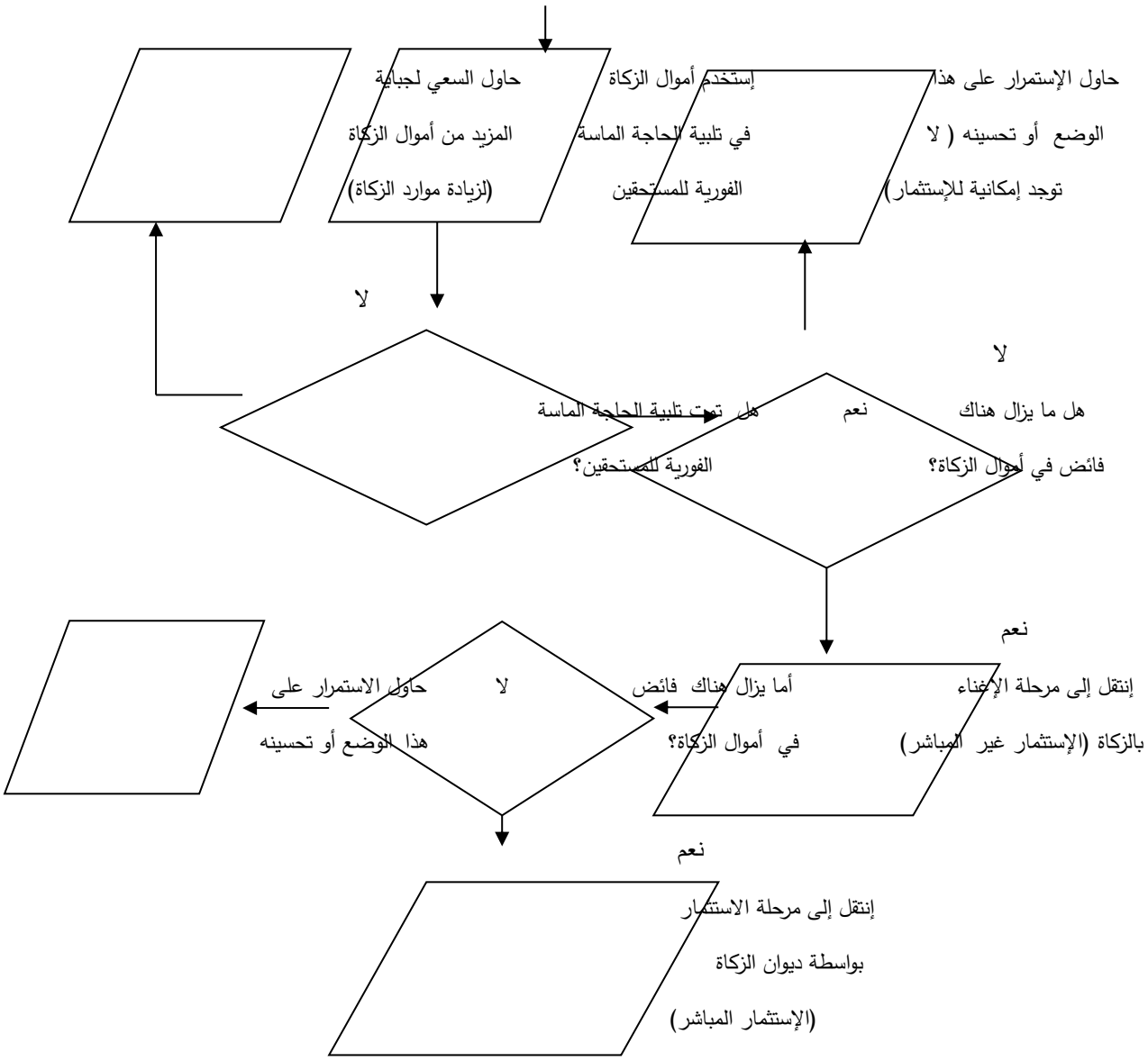

شكل رقم (1):خارطة تدفق لاستخدام أموال الزكاة

تتمثل أهم مكونات خارطة تدفق استخدام أموال الزكاة في استخدام تلك الأموال في تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين من الفقراء والمساكين، ومتى ينتقل الديوان بها إلى مرحلة استثمار أموال الزكاة، والكيفية التي يتم بها مثل ذلك الاستثمار. وتشير خارطة التدفق إلى حاجة ديوان الزكاة في السودان في الواقع العملي إلى الإجابة أولاً عن التساؤلات الضمنية التي تدور في أذهان الناس حول ما إذا كان الديوان يستطيع القيام بتلبية الحاجة الماسة الفورية لمستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين؟ والمضامين العملية المترتبة عن الإجابات الممكنة على مثل تلك التساؤلات:

أ. فلماذا يكون العجز عن تلبية مثل تلك الحاجات الماسة الفورية (في حالة العجز)؟

ب. ومتى يتم الإنتقال إلى مرحلة الإغناء بالزكاة؟

ج. وكيف يتم مثل ذلك الإغناء؟

EDITORIAL

د. وما الذي سيحدث بعد مرحلة الإغناء بالزكاة؟

ومع تمدد رقعة الفقر في السودان واتساع الهوة بين موارد ديوان الزكاة واحتياجات المستحقين من الفقراء والمساكين، فإنه يمكن تبني الإستراتيجية التالية لمكافحة الفقر في السودان، إعتماداً على خارطة تدفق استخدام أموال الزكاة المقترحة أعلاه.

4- الإستراتيجية المقترحة لمكافحة الفقر:

4-1 المرحلة الأولى:

لا شك أن ديوان الزكاة سيكون قد حقق دوره في التأمين والضمان الإجتماعي لو أنه استطاع بالإشتراك مع المؤسسات الإجتماعية الأخرى تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين من الفقراء والمساكين. ذلك أنه وفي ظل تنامي ظاهرة الفقر في السودان في الآونة الأخيرة، فإنه سيكون وبالاً على الديوان لو أنه بدا في منظور مستحقي الزكاة كما لو أنه يقوم وبالإنابة عنهم ودون تخويلٍ منهم أو موافقتهم، بالتضحية بإشباع رغباتهم الاستهلاكية الحاضرة أملاً في الحصول لهم على إشباعٍ أكبر في المستقبل من خلال استثمار أموال الزكاة مع ما يشوبُ ذلك الاستثمار لأموال الزكاة من مخاطر بفقدانها كلها أو بعضاً منها.

ذلك أنه ما تزال هناك العديد من مظاهر الفقر والعوز في مجتمعنا السوداني، بعضها ظاهر لاتخطئها العين وغالبها مستتر. فهناك الالوف المؤلفة ممن يقفون في المساجد دبر كل صلاة يسألون الناس العون في أمر طارئ أو مقيم. وهناك مئات الأسر وألوف طلاب العلم ممن يبيتون جوعى، بمعنى أنهم لا يملكون قوت يومهم ناهيك عن قوت عامهم وفق تعريفات قانون الزكاة السوداني، كما دللت على ذلك الدراسات المسحية. وهناك من يعجزون عن توفير ثمن الدواء وأجرة المواصلات ورسوم الدراسة. وعلى الرغم من أن ديوان الزكاة ليس هو وحده المسؤول عن مكافحة الفقر في مجتمعنا ومعالجة مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه يظل في أذهان الناس الواجهة الأولى التي يلقون عليها باللائمة من بين كل مؤسسات الدولة المنوط بها العمل على التصدي لمظاهر الفقر في المجتمع السوداني.

كل هذه أمور تشير ـ من بين أمور أخرى ـ إلى بعض الإحتمالات فيما يخص ديوان الزكاة في السودان؛

أ. إما تقاعس من قِبل الديوان في القيام بمهامه وواجباته حيال من يستحقون عونه من المحتاجين.

ب. أو قصور في الآليات المتاحة للديوان للمسح والتقصي لبلوغ أولئك المحتاجين وسد حاجاتهم تلك.

ج. أو قصور في الموارد المتاحة للديوان لمقابلة كل ذلك الكم الهائل من الفقر والعوز في المجتمع السوداني.

و لربما كان هذا السبب الأخير هو الاحتمال الراجح في مثل ظروف السودان الحالية. ولكنّ تحليلات محتوى إعلام ديوان الزكاة والصورة الذهنية التي يخلقها لنفسه في أذهان الناس وبخاصة الفقراء منهم لا تدل على ذلك، بل تدفعهم دفعاً لترجيح الاحتمال الأول.

لذلك فإن جُل اهتمام ديوان الزكاة يجب أن ينصب هنا على البحث في توفير آلياتٍ وأساليب تعين الديوان على استخدام الموارد المتوفرة لديه في تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين. فإذا ما استطاع الديوان تحقيق مثل هذا المطلب، فإنه سيكون قد قدم للناس أنموذجاً يوفر الحد الأدنى من الكفاية ويعيد توزيع الثروة وتداولها بين أفراد المجتمع، وهو أمرٌ عجزت عنه الكثير من المؤسسات الشبيهة في العديد من دول العالم، [عبد القادر (1992م)، Kahf (1997)].

2-4 المرحلة الثانية:

وهى مرحلة تعتمد في الوضع المثالي الذي نتمناه ونرجوه لجميع مؤسسات الزكاة على تحقق المرحلة الأولى المذكورة أعلاه. فإذا ما تحققت تلك المرحلة وفاضت موارد ديوان الزكاة عن الحاجات الآنية للمستحقين ، فإنه يكون قد انتقل بنا تلقائياً إلى مرحلة الإغناء بالزكاة. وعلى الرغم من أن هذه المرحلة الثانية تمثل مرحلة يمكن أن تتداخل مع المرحلة الأولى، وهو الوضع الأقل مثالية (كما هو الحال في أوضاعنا الراهنة)، [ديوان الزكاة (1999م)]، إلا أن مثل هذا التداخل يستدعي توافر قدرات لدى ديوان الزكاة على إقناع الناس بدواعي الحاجة إلى استمرار الصرف على مصرف الفقراء والمساكين وفق هذا الأسلوب. فماذا سيقول الديوان لأصحاب الحاجات الآنية التي يود تجاوزها أو تأجيلها ليقوم بإغناءِ البعض الآخر من المحتاجين؟ وكيف سيستطيع تبرير مثل ذلك الفعل أخلاقاً وشرعاً؟

ثم إذا ما تجاوزنا كل تلك التساؤلات والعقبات، فما هى الآليات المتاحة للديوان لتخيّر المستحقين من الفقراء والمساكين النشطين اقتصادياً ليعمل على إغنائهم بالزكاة تمكيناً لهم من تحسين أوضاعهم والخروج بهم من دائرة الفقر؟ ثم إن الأمر هنا ـ فوق ذلك ـ ليس هو مجرد توفير التمويل لمشروعات الفقراء والمساكين، وإنما توفير ما تحتاجه تلك المشروعات من خدمات مساعدة. فما هي آليات ديوان الزكاة لتوفير مثل تلك الخدمات المالية وغير المالية والتي يفترض أن تتأتى من خلال "بناء مؤسسات محلية قادرة على البقاء والاستمرار وخدمة الفقراء والمحتاجين"؟

لكن، وبعيداً عن كل تلك التساؤلات المشروعة وما يترتب عنها من حاجة الديوان إلى تملك القدرة الفنية اللازمة لتحديد العناصر القادرة على الإنتاج لإدخالها إلى دائرة العمل عبر مدخل الإغناء بالزكاة، فإن مثل هذا التداخل سيمكّن بالطبع ديوان الزكاة من الاستمرار في سياسته الحالية التي تقوم على توجيه جزءٍ من صرفه على مصرف الفقراء والمساكين إلى الصرف الرأسي الذي يقوم على تمليك هؤلاء الفقراء والمساكين وسائل الإنتاج والمشروعات الصغيرة. الأهم من كل ذلك هو أنه يمكن أن يشكل مدخلاً يستطيع الديوان من

EDITORIAL

خلاله أن يسعى لتوفير التمويل بكافة أشكاله لمشروعات الفقراء والمساكين. وستتمثل أفضل مقاربة للقيام بذلك في اللجوء إلى توفير التمويل الأصغر الذي يتناسب وحجم مشروعاتهم الفردية الصغيرة بحيث يصبح مثل ذلك التمويل وسيلة لاجتثاث الفقر من جذوره بتحويل الأسر الفقيرة إلى أسرٍ منتجةٍ ذات دخلٍ مستدام تسهم به ومن خلاله في تحقيق التنمية ولتنتقل المجتمعات الفقيرة بنفسها من حالة الفقر والعوز إلى مستوى الرفاه والنماء.

لقد عرّف قانون الزكاة لعام 1990م الفقراء والمساكين في المادة (3) على النحو التالي:

"إن الفقراء يُقصد بهم من لايملكون قوت عامهم، وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخلٍ كافٍ. والمساكين يُقصد بهم الذين لا يجدون ما ينفقونه في مأكلهم ومشربهم ونفقات علاجهم"

ويجدر بنا أن نلاحظ أن هذه التعريفات تقتصر على تعريف الفقراء والمساكين من حيث حظهم في حيازة الموارد الاقتصادية، وتقصر عن الإشارة إلى قدراتهم على تشغيل مثل تلك الموارد، إن هى توفرت لهم. ولقد دعت أدبيات التمويل التي أشرنا إليها سابقاً إلى استخدام التمويل الأصغر لتمكين الفقراء النشطين اقتصادياً من تحسين دخولهم ورفع مستوى معيشتهم، وذلك من خلال التأهيل والتدريب على إدارة الأنشطة الاقتصادية الخاصة بهم على الرغم من أنه لا يمكن افتراض أنّ جميع الفقراء النشطين اقتصادياً يرغبون أو يقدرون على إدارة مشاريع خاصة بهم. لكّن تمييز هؤلاء الفقراء النشطين اقتصادياً وتحديد أعدادهم وتصنيف مجالات نشاطهم وترتيب أولويات الإنفاق على مثل تلك المجالات والتي تمثل جميعها متطلبات أساسية للشروع في توفير التمويل لأمثال هؤلاء الفقراء، تُشّكل هى نفسها بعض المعوقات التي تمنع المؤسسات المالية التقليدية من ولوج بابِ التمويل لأنشطة مثل هؤلاء الفقراء، إضافة طبعاً إلى المعوقات الأخرى التي كثيراً ما ترد في أدبيات التمويل من شاكلة "عدم مقدرة المؤسسات الصغيرة على الإستفادة من التمويل المقدم من المصارف التقليدية وعدم توافر الملاءة المالية للكثير منها، وعدم مقدرتها على توفير الضمانات المطلوبة، بالإضافة إلى عدم توافر حسابات منتظمة للكثير منها". ومما يجعل الفقراء ومشروعاتهم الصغيرة خارج مظلة التمويل من المصارف التقليدية حججٌ أخرى من شاكلة ارتفاع نسبة المخاطر في هذه المشروعات وانخفاض هامش الربح فيها وصغر حجم الأموال التي تحتاجها وبالتالي ارتفاع التكلفة النسبية لإدارة مثل تلك التمويلات الصغيرة.

إن مثل هذا التوجه يمثل تحدياً للمؤسسات التي نذرت نفسها لمعالجة مشكلات الفقر في مجتمعاتنا وعلى رأسها بالطبع ديوان الزكاة الذي تتمثل أهم أهدافه ومراميه في تحسين الأوضاع الاقتصادية لشرائح الفقراء والمساكين وتحويلهم من متلقي إعانات الزكاة إلى أعضاء منتجين وفاعلين في مجتمعاتهم. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحويل مثل تلك الأعطيات إلى مشاريع مملوكة لهؤلاء الفقراء والمساكين. ولما كان توفير

EDITORIAL

التمويل للمشاريع التي يملكها الفقراء يمثل شكلاً من أشكال الاستثمار غير المباشر لأموال الزكاة. فما هي الآليات المتاحة لديوان الزكاة في السودان لتوفير مثل ذلك التمويل؟

إن بعض منتقدي مثل هذا التوجه ربما يطرحون تساؤلات عدة، ليس فقط حول ماهية تلك الآليات المختارة، بل تحديداً حول كيفية تخيّر تلك الآليات الأكثر فعالية والتي يمكن أن يعتمدها ديوان الزكاة في تحقيق الأهداف والمرامي التي من أجلها يسعى الديوان لإغناء الفقراء بالزكاة. ولما كان هذا النوع من التمويل يمثل شكلاً من أشكال الإستثمار غير المباشر لأموال الزكاة، فإن أول ما يتبادر للأذهان هنا هو ما إذا كان بمقدور ديوان الزكاة بالسودان أن يتوفر على قدرات تفوق تلك القدرات المتاحة لمؤسسات التمويل الأخرى والتي عجزت كما أوردنا قبلاً عن تحقيق مطلوبات توفير التمويل الأصغر لمشروعات الفقراء.

4-2-1 الآليات المقترحة لتوفير التمويل الأصغر لمشاريع الفقراء والمساكين (الاستثمار غير المباشر):

إن أكبر المعضلات التي سيواجهها ديوان الزكاة عند محاولته توفير التمويل من موارده المالية لتلك المشروعات الصغيرة التي يسعى من خلالها لإغناء الفقراء النشطين اقتصادياً تتمثل في الآتي:

1- محدودية موارد الديوان المتاحة للاستخدام في توفير ذلك التمويل قياساً بحجم التمويل اللازم لتمويل مثل تلك المشروعات .

2- حاجة الديوان إلى اجراء مسوحات اقتصادية واجتماعية لتحديد مجموعات الفقراء والمساكين الذين يمكن أن يستفيدوا من برامج التمويل ومدى ملاءمة المشروعات التي يقدمونها لقدراتهم وخبراتهم .

3- عدم توفر القدرات الفنية لدى ديوان الزكاة لمراجعة وتدقيق دراسات الجدوى التي يقدمها الفقراء مما يعني بالضرورة الاعتماد على تلك الدراسات التي يقدمها هؤلاء الفقراء دون الإحاطة بظروف إنتاج السلع المعنية مثلاً وإمكانية تسويقها ومدى منافستها.

4- حاجة الممولين من الفقراء إلى الخبرة والتدريب في مجال إدارة المشروعات.

5- صعوبة وربما استحالة أن يقوم الديوان بمتابعة مشروعات الفقراء التي يمولها (نسبة لتنوعها) بغرض التحقق من توظيف التمويل في الغرض المعين الذي أعطى له والتحقق من نتائج استخدام ذلك التمويل أو الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه إن وجدت.

لكل ذلك، فإن أفضل استراتيجية يمكن أن يتبناها ديوان الزكاة لتمويل المشاريع التي يهدف من خلالها لإغناء الفقراء والمساكين بالزكاة، هي أن ينأى الديوان بنفسه عن القيام بدور الممول المباشر لمثل تلك المشروعات، ويسعى عوضاً عن ذلك لتوفير الظروف الملائمة والداعمة للمصارف ومؤسسات التمويل الأخرى إلى جانب الصناديق الدّوارة وحتى منظمات المجتمع المدني. وذلك من أجل أن تقوم هذه

الجهات بالأدوار التي تعرفها وتجيدها تماماً والمتمثلة في توفير التمويل والخدمات الأخرى التي تفتقر إليها تلك المشروعات. وتتطلب مثل هذه الاستراتيجية أن يعمل الديوان إلى تبني آليات، منها:

1- أن ينصرف اهتمام ديوان الزكاة إلى تمويل عمليات إجراء البحوث والدراسات المسحية اللازمة من وقت لآخر لتوفير مؤشراتٍ تعين الديوان على تقدير حجم الفقر والعوز في المجتمع، إلى جانب تحديد مجموعات الفقراء والمساكين النشطين اقتصادياً ومجالات تميزهم وفرص تمكّينهم ومعوقات انتشالهم من دائرة الفقر عبر مدخل الإغناء بالزكاة.

2- نقل أعباء الحاجة إلى إجراء دراسات الجدوى أو التحقق من تلك الدراسات التي يتقدم بها الفقراء والمساكين النشطين اقتصادياً بغرض الحصول على التمويل وتحميل تكاليف متابعة وتقويم المشروعات الممولة للجهات المانحة للتمويل من مصارف وغيرها، مع توفير الضمان لها في حالة تعثر بعض تلك المشروعات بتكلفة تقل كثيراً عن التكاليف المباشرة التي قد يتحملها الديوان عند ما يقوم بتوفير التمويل من موارده مباشرة لكل مشروعات الفقراء والمساكين النشطين اقتصادياً.

3- المساهمة في تمويل برامج تدريب الفقراء والمساكين ممن تمولهم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بضمان ديوان الزكاة لرفع قدراتهم وتمكّينهم من إدارة مشروعاتهم الصغيرة أملاً في استدامة تلك المشروعات وتنميتها والاقلال من احتمالات تدهورها وتعثرها أو دخولها في دائرة الخسائر أو العجز عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها للآخرين وعلى رأسهم الجهات الممولة لتلك المشروعات.

4- الاستعداد لتحمّل العبء المباشر للخسائر التي قد تطال بعض مشروعات الفقراء والمساكين فيما يلي الجهات الممولة لتلك المشروعات وفاءً بالضمانات التي يبذلها ديوان الزكاة لتسهيل توفير التمويل اللازم لمشروعات الفقراء والمساكين وفق هذا الترتيب.

وستكون التكلفة الكلية لكل هذه الآليات والترتيبات أقل كثيراً على ديوان الزكاة من التكاليف التي كان سيتكبدها في حال تصدى بمفرده لتوفير التمويل لمشروعات الفقراء والمساكين من موارده المالية في ظل قصور موارده عن الوفاء بمطلوبات تمويل تلك المشروعات.

3-4 المرحلة الثالثة:

يُشترط لبلوغ هذه المرحلة الثالثة والأخيرة أن يكون ديوان الزكاة قد تجاوز بالناس المرحلتين الأولى والثانية، فتكون قد تمت تلبية الحاجة الماسة الفورية للفقراء والمساكين في المقام الأول، كما تم إغناء الفقراء النشطين اقتصادياً بالزكاة، وتبقت لدى الديوان موارد تفيض عن كل تلك الحاجات. عندها لا يبقى بين الناس عاطل عن العمل أو قاعد عن الكسب ممن تعجزهم الوسيلة. وساعتها لا يتبقى أمام ديوان الزكاة ممن يحتاجون للرعاية والعناية إلا أولئك العاجزين عن الكسب الذين يحتاجون وسيظلون يحتاجون دوماً

إلى أن تقوم مؤسسات مثل ديوان الزكاة بالإنفاق عليهم والقيام بحاجاتهم. ومن المعلوم أن أمثال هؤلاء المحتاجين لا يُشكّلون في المتوسط إلا نسبة ضئيلة من أفراد أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية. لذلك فإن المرحلتين الأولى والثانية هى الأعظم خطراً والأكثر تحدياً لقدرات ديوان الزكاة في القيام بواجباته حيال أولئك الذين يتطلعون إليه من أصحاب الحاجات الآنية، أو الذين يُؤمّلون في عونه من المؤهلين للإغناء بالزكاة.

فإذا ما نجح الديوان في تحقيق كل ذلك وفاضت موارده عن مطلوبات تلكما المرحلتين، فسينتقل به الحال تلقائياً (حقاً وواجباً) إلى المرحلة الثالثة التي ينبغي للديوان أن يسعى من خلالها إلى تنمية موارد الزكاة الفائضة لديه وذلك عن طريق استثمارها استثماراً مباشراً. والديوان عندما يفعل ذلك في هذه المرحلة، فهو إنما ينوب عن المُلاّك الحقيقيين (من مستحقي الزكاة عموماً والعاجزين منهم عن الكسب خصوصاً) في إدارة مثل تلك الاستثمارات ورعايتها. والهدف من وراء كل ذلك بالطبع هو تعظيم الموارد المالية المستقبلية المدّخرة لهؤلاء المستحقين رفعاً لمستوى معيشتهم ودعماً للإقتصاد عموماً.

أما كيف يتم التعامل مع مثل تلك الاستثمارات المباشرة في حال ديوان الزكاة في السودان؟ فهو ماسنلتفت إليه في الجزء الأخير من هذه الورقة.

1-3-4 الآليات المقترحة لاستثمار أموال الزكاة بواسطة الديوان (الاستثمار المباشر):

يستطيع ديوان الزكاة إذا ما انتقل به الحال إلى مرحلة الإستثمار المباشر لأموال الزكاة أن يعتمد على استراتيجية تقوم على استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة المتكاملة التي تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الإقتصادي في كل دول العالم لأنها تنتشر في مجالات الصناعة والتجارة والتوزيع والخدمات. كما أنها تتميز بعدة عوامل، منها "انخفاض التكلفة الإستثمارية المطلوبة (اللازمة) لقيامها، بساطة عمليات الصيانة، نشر الرفاهية، محاربة الفقر وتحسين مستويات المعيشة، توزيع عوائد التنمية في مناطق الدولة المختلفة، خلق فرص لتحسين العمل، المعاونة في حل مشكلات البطالة، القدرة على جذب المدخرات الصغيرة واستخدامها بطريقة فعالة تلائم ظروف وطبيعة الدول النامية من حيث ندرة عنصر التمويل في الوقت الذي يتوافر فيه عنصر العمل وبتكلفة منخفضة، [علاّم (1995م)، عليو (2007م)].

إن كل ما تحتاجه عمليات تمويل المشروعات الصغيرة المتكاملة هو توفر الدراسات المسحية التي تقوم من وقت لآخر بتحديد الأنشطة والأعمال التي تمثل عنق الزجاجة في عمليات إنتاج السلع والخدمات وربما حتى توزيعها أو تسويقها، ومن ثم اقتراح البدائل الممكنة لمعالجة مثل تلك الاختناقات من خلال تمويل الأنشطة والأعمال التي تساهم في ازالتها.

أما الاستراتيجية البديلة الأخرى، فهي أن يقوم ديوان الزكاة باستثمار أموال الزكاة استثماراً مباشراً في مشروعات كبرى في المجالات التي تتميز بكثافة العمل (عوضاً عن كثافة رأس المال) كما هو الحال

EDITORIAL

في المشروعات الزراعية. تلك المشروعات التي توفر بطبيعتها فرص عمل واسعة لمجموعات المزارعين المعدمين وجموع العمال الباحثين عن العمل اليدوي في مجال العمليات الفلاحية المختلفة بما يقلل من حدة الفقر في مناطق الريف والهامش السوداني ويسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد.

5- الخلاصة:

إن أهم توصية برأينا يمكن أن تنتهي إليها هذه الورقة هى أن ينتقل ديوان الزكاة في ضوء موارده المالية المحدودة نسبياً قياساً إلى كم الحاجة إلى التمويل التي يسعى لتغطيتها، من دور من يقدم التمويل لطالبيه من الفقراء والمساكين أصحاب المشروعات الصغيرة، إلى دور الضامن المسّهل الذي يُحرّك الموارد العاطلة في المؤسسات المالية الأخرى المرصودة حالياً لتوفير التمويل الأصغر للأفراد والأسر ممن يحتاجون إلى التمويل، فيسهم في معالجة مشكلة الفقر بشكل أفضل وعلى نطاق أوسع.

ذلك أن النظام المالي في الدول النامية، والسودان واحد منها، يعتمد بصورة أساسية على المصارف. كما أن آليات التمويل وصيغه بالنسبة للمصارف تقليدييها وإسلامييها تعتمد على ملاءة العميل المالية إلى جانب الضمانات المصاحبة والتي تعجز المؤسسات الصغيرة التي يملكها الفقراء في غالب الأحيان عن تقديمها، [عبد العزيز (1997م)]. ومع أن هناك إشارات لا تخطئها العين على "ازدياد حدة الفقر وقلة حصيلة الزكاة وكثرة الأسوياء الأقوياء العاطلين عن العمل ـ مع قدرتهم على الكسب والإنتاج ـ وخاصة خريجي الجامعات والمعاهد العليا حتى غدت معدلات البطالة المرتفعة مشكلة حقيقية تهدد الأمن القومي للأمة"، [الجودة (بدون تأريخ)]، فإن هذه الورقة لا تقترح على ديوان الزكاة أن يحل محل المصارف في توفير مثل ذلك التمويل وإنما أن يقوم بدور المسّهل الضامن لتمويلات أولئك الفقراء التي يحصلون عليها من تلك المصارف. ذلك أن موارد ديوان الزكاة في السودان مهما عظُمت فإنها لا تستطيع أن تغطي ولو جزءاً يسيراً من الطلب على خدمات التمويل الأصغر في السودان والذي يفوق العرض كثيراً، إذ يغطي العرض وفق أحسن التقديرات "ما بين 1% إلى 3% فقط من السوق". ويعزى ذلك لعدة عوامل منها "ضعف التوجه الواضح لمؤسسات التمويل الأصغر وغياب التنسيق بينها مما نتج عنه سوق تنقصه الخدمة ولا تتوفر فيه تقديم الخدمات المالية كالإئتمان الأصغر، التمويل المتكرر والأكبر، التمويل الإستهلاكي، الإدخار، الودائع والتحويلات النقدية"، [يوسف (2004م)، صالح (2007م)].

وسيفضي مثل هذا المدخل الذي نقترحه على ديوان الزكاة إلى جانب حشد الكم الأكبر من الموارد المتاحة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، إلى منافع أخرى منها:

أولاً : إخلاء طرف الديوان و تخليصه من عِبءٍ لا يطيقه يتمثل في:

1- عملية تخيّر المشروعات التي سيموّلها

2- إجراء دراسات الجدوى بشأن تلك المشروعات

3- تحمل تكلفة المتابعة والتقويم المستمر لتلك المشروعات

4- بذل الجهد اللازم لاستدامة مشروعات الفقراء والمساكين

5- تحمل العبء المباشر لخسائر تلك المشروعات

ثانياً: تمكين الديوان من تحويل معالجة أمر المشروعات التي تفشل ويعجز أصحابها عن الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المؤسسات المالية التي تمولهم وفق هذا الترتيب إلى "مصرف الغارمين"، وذلك بعد أن تكون تلك المؤسسات المالية قد بذلت جهدها وخبرتها في دعم وإسناد تلك المشروعات (النقاط من (1) حتى (4) أعلاه). ذلك أن أكبر معوق لمحاولات إغراء ودفع المصارف والمؤسسات المالية الشبيهة لتوفير التمويل الأصغر لمشروعات الفقراء المعدمين في كل مكان، كان وما يزال ـ وفق الأدلة التي وفرتها معظم الدراسات التطبيقية ـ هو غياب الضمانات المادية. تلك الضمانات التي تمثل الشغل الشاغل لكثير من مؤسسات التمويل التقليدية لطبيعة تعاملاتها التي تتطلب الحصول على الضمانات إبتداءً. غير أنها تمددت لتمثل في الوقت الراهن مطلباً من مطلوبات الحصول على التمويل من المؤسسات المالية الاسلامية أيضاً. هذا على الرغم من عدم استطاعة أولئك الفقراء المعدمين تقديم أية ضمانات من شاكلة تلك الضمانات التي تطلبها المصارف والمؤسسات المالية بطبيعة الحال.

إن هذا الأمر يستدعي أن يتصدى ديوان الزكاة ليقوم مقام الضامن لتلك التمويلات المقدمة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لأمثال هؤلاء الفقراء والمساكين. وسيترتب على مثل هذه المقاربة ـ وفق هذا الأنموذج ـ توفير الضمانات من خلال ديوان الزكاة وأمثاله من مؤسسات الضمان الاجتماعي الأخرى مقابل قدرٍ يسيرٍ من التكلفة المالية التي قد تنجم عن حالات عجز المضمونين عن الوفاء باستحقاقات الجهات الممولة لمشروعاتهم. تلك التكلفة التي تتمثل في المدفوعات اللازمة لتغطية تكاليف بعض الحالات التي تتعثر فيها مشروعات الفقراء والمساكين الممولة بضمان الديوان لتتم معالجتها كغيرها من حالات الإعسار المعتادة خصماً على بند "مصرف الغارمين".

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

EDITORIAL

1- أرشيد، عبد المعطي وحُسني علي خريوش (1995م)، **أساسيات الإدارة المالية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

2- السليمي، علي (1995م)، **التخطيط والرقابة**، مكتبة غريب، القاهرة، مصر.

3- القرضاوي، يوسف (1981م)، **فقه الزكاة**، الطبعة الثانية، دار الرسالة، بيروت، لبنان.

4- الميداني، محمد أيمن عزت (1999م)، **الإدارة التمويلية في الشركات**، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

5- عبد العزيز، سمير محمد (1997م)، **التمويل وإصلاح الهياكل المالية**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

6- عبد القادر، محمد بشير (1992م)، **نظام الزكاة في السودان**، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة، أم درمان، السودان.

7- علاّم، سمير (1995م)، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة مركز الجامعة المفتوحة.

8- مطر، محمد عطية (1999م)، **إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية**، مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثانياً : الدوريات والمجلات والأوراق المنشورة:

1- الجودة، مصطفى (بدون تأريخ)، "التمويل المسترد (الدوّار) في ديوان الزكاة، ورقة مقدمة للنقاش، **ديوان الزكاة** ، الخرطوم، السودان.

2- أونور، إبراهيم أحمد (2007م)، "نحو رؤية جديدة لتمويل منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة"، **دراسات مصرفية ومالية**، العدد العاشر، ص ص 49-57.

3- بري، إمام علي (2006م)، "مخاطر التمويل المصرفي وإمكانية تجاوزها وتخطيها"، **مجلة المصارف**، العدد (15) ص ص 60-62.

4- صالح، سعاد محمد (2007م)، "التمويل الأصغر: استراتيجية فاعلة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلس الإعلام الخارجي، **وزارة الإعلام والإتصالات**، (www. exinfo. gov.sd)، الخرطوم، السودان.

5- عليو، رشيد (2007م)، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحد من البطالة في العالم العربي"، بحث منشور على موقع **صحيفة الرياض** اليومية السعودية (www.alryad.net).

6- مجلس الفقه الإسلامي (1989م)، "مقررات المؤتمر الثالث"، **مجلة الفقه الإسلامي**، العدد الثالث، الجزء الأول، ص421.

7- يوسف، يوسف عبد السلام (2004م)، " دور البنوك التجارية في تمويل المنشآت الصغيرة"، **مجلة المصرفي**، العدد (42) ص ص 40 -43.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- حاج الأمين، إدريس محمد عمر (2002م)، "دور الصناديق الدّوارة في تمويل قطاع الصناعات الصغيرة"، بحث تكميلي ماجستير، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، **جامعة الجزيرة**، ود مدني، السودان.

2- حمزة، محمد محجوب محمد أحمد (2004م)، " أسباب تعثر المشروعات الصغيرة التي يمولها ديوان الزكاة"، بحث تكميلي ماجستير، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، **جامعة الجزيرة**، ود مدني، السودان.

رابعاً :المنشورات:

1- ديوان الزكاة (1990م)، **قانون الزكاة لعام 1990م**، الخرطوم، السودان.

2- ديوان الزكاة (1999م)، **منشور توزيع نسب المصارف**، الإدارة العامة لتخطيط المصارف، الخرطوم، السودان.

خامساً : المراجع الأجنبية:

1- Kahf, Monzer (1997), ed., **Economics of Zakah**: Book of Readings, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia.

2- Myers, S.C. (2001), "Capital Sturcture", **Journal of Economic Perspective,** Vol. (15), No. (2) pp. 81-102.

سادساً: مواقع الإنترنت:

1-(www.alryad.net)

2- (www. exinfo. gov.sd)

3- (www. microfinance gateway.org)

4- (www.ynmf.org)

EDITORIAL